

مَتْنُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْمًا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ عُتْوَانُ السَّعَادَةِ.

إِعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَطَاعَتِهِ: أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ.

فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ؛ كَالْحَدِيثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا، وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ؛ عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

القَاعِدَةُ الْأُولَى

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ

أَنْتُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

فَدَلِيلُ الْقُرْبَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾.

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةُ مُثْبِتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفْعَةٍ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وَالشَّفَاعَةُ الْمُثْبِتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمُشْفُوعُ لَهُ: مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَّاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ

الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ الْآيَةُ.

وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَهْلِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ الْآيَةُ.

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الْآيَةُ.

وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ۚ﴾.

وَحَدِيثُ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ... » الْحَدِيثُ.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَعْلَظُ شُرْكَاءَ مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ

متن القواعد الأربع

متن نواقض الإسلام
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
[١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ]

رَحِمَهُ اللهُ

أخي المسلم ساهم في نسخ ونشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية والداد على الخير كفاعله

تهدي ولا تباع

السَّادِسُ: مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ ، أَوْ ثَوَابِ اللَّهِ ، أَوْ عِقَابِهِ ، كَفَرَ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۚ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۚ .

السَّابِعُ: السَّحَرُ ، -وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ- ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ ، كَفَرَ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۚ .

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۚ .

التَّاسِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

الْعَاشِرُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ۚ .

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ التَّوَاقُضِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ ، إِلَّا الْمُكْرَهَ .

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ خَطَرًا ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ قُبُوعًا . فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

فِي الرَّخَاءِ ، وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَةِ ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَةِ .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاُ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ۚ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

متن نواقض الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ تَوَاقُضَ الْإِسْلَامِ عَشْرَةُ تَوَاقُضَ:

الْأَوَّلُ: الشِّرْكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ ۚ . وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۚ .

وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ ، أَوْ لِلْقَبْرِ .

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ ، يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، كَفَرَ إِجْمَاعًا .

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكْفِّرِ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ ، كَفَرَ .

الرَّابِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ، كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

الْخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ -وَلَوْ عَمِلَ بِهِ- ، كَفَرَ .